

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

522- باب اختلاف المتبايعين 4

عبدالرحمن العجلان

اختلفا في عيب الرجل او دابة او سيارة او غيرها على انسان وسلمه المبيع فاستلم ثم تبين بعد يوم او يومين او ثلاثة ايام عيب في المبيع بان يكون في الدار - 00:00:00

شقوق عربة او يكون في السيارة خلل ميكانيكي او يكون في الدابة او نبات يرح ونحو ذلك هذا العيب ممكن انه منذ ثلاثة اشهر او اكثر من قبل البيع وممكن انه منذ يوم او يومين حدث بعد البيع - 00:00:39

لان فيه من العيوب ما هو ظاهر انه حديث جديد ومن العيوب ما هو ظاهر انه عيب قديم ومن العيوب وهو هذا ما هو محتمل محتمل انه له يوم او يومان - 00:01:17

حدث عند المشتري وممكن انه له شهر او اكثر حدث عند البائع كما في قصة السمن الذي اشتراه سعيد ابن المسيب رحمه الله اشترى سمنا في اواني فلما جاء لبيعه - 00:01:43

واطلع عليه واذا فيه فأرة هذه الفأرة محتمل انها من قبل ان يشتريه ويكون على من باعه عليه ومحتمل انه بعد ما اشتراه سليما وقعت فيه الفأرة وتخاصم سعيد مع من باعه عليه - 00:02:14

فتوجهت اليمين على سعيد رحمه الله من يحلف ان هذا العيب ما حدث عنده ما كان عنده يقرين ان هذا العيب عنده ولا عند غيره فأبى ان يحلف فالزم بقيمة - 00:02:41

السمن اربعين الف درهم وليس عنده سداد الا يبيعه ويسدد. والان لا قيمة له بيع نجس فدخل السجن بسبب ذلك وهذا الذي سبق ان ذكرت انه قيل له يرحمك الله - 00:03:02

توجهت عليك اليمين باربعة الف درهم فابيت ان تحلف فتوجهت عليك اليمين بدرهمين فحلفت واخذت الدرهمين كيف تحلف من شأن درهمين وتاب ان تحلف ويلزمك اربعون الف درهم قال نعم - 00:03:21

الدرهمان على يقرين بانها ليست له فانا حلفت لان لا تدخل عليه فتضره تدخل على صاحبي بالحرام فتضره. فانا حلفت لانتاذه منها. والا ليس طمعا فيها واما الاربعون الف الف انا ما ادري هل الفارة وقعت في الزيت - 00:03:42

او السمن قبل ان يشتريه او بعد ما اشتريته فهذا عيب محتمل انه له يوم او يومان عند المشتري ومحتمل انه قديم عند البائع قبل ان يبيعه يقول المؤلف رحمه الله تعالى فادعى كل واحد منهما انه حدث عند صاحبه - 00:04:03

البائع يقول انا بعت عليك شيئا سليم ما في عيب وانما هذا عيب حصل عندك والمشتري يقول ما حصل عندي شيء يستدعي وجود هذا العيب. هذا العيب لا بد انه من قبل - 00:04:27

يقول المعلم رحمه الله فيه روايتان عن الامام احمد احدهما القول قول البائع يعني في نفي العيب. يقول العيب ما حدث عندي لاني الاصل انا سلمتك وتسليمي اياك للبضاعة سليمة - 00:04:44

لو كان فيها عيب تبين وقت التسليم ويقول القول قول البائع لان الاصل عدم العيب يعني ان العيب حادث لو كان من قبل تبين لي ولك والثانية القول قول المشتري لم - 00:05:03

قال لان الاصل عدم القبض للجزء الفائت يعني الجزء الذي فيه العيب الاصل عدم القبض فهو لم يقبض قبضا كاملا والاصل عدم

استحقاق القيمة لمقدار هذا العيب ففي المسألة روايتان - 00:05:23

ويرفع الخلاف اجتهاد الحاكم القاضي الناظر في القضية يختار احدهما يحلف احدهما نعم وان رد بعيب فقال البائع ليس هذا المبيع القول قوله لان الاصل سلامة المبيع وبقاء العقد وان رد بعيب - 00:05:50

فقال البائع ليس هذا المبيع القول قوله قول البائع لانه بائع سليم وهذا ممكن غيره مثلا رجل اشترى على باع على اخر ثوب الاثواب المعروفة مثلا والمتساوية شكلها سلمه اياه - 00:06:22

تسليم مثله سليم من العيوب بعد يوم او يومين عاد اليه وقال هذا الثوب الذي اشتريت منك فيه عيوب مخرق صالح قال نعم هذا واطح فيه العيب لكن ليس هذا الذي بعت عليك - 00:06:51

انا بعت عليك غير هذا الثوب يا اخي اين هو قال ابداه هذا الذي بعت علي هذا الذي بعت علي هذا العيوب فيه. يقول لا انا بعت عليك شيء اطلعت عليه انا وانت - 00:07:16

وليس هذا هو هذا غيره فاختلف العيب واضح في الثوب مثلا وليس محل خلاف هل هو حدث عند البائع او حدث عند المشتري؟ هذا معروف لانه حدث من قبل مثلا في تخريق وفي كدمة يحصل من يوم او يومين - 00:07:34

لكن الخلاف بينهما في هل هو هذا الثوب المبيع او غيره قال في هذه الحال القول قول البائع ان البائع سلم المبيع تسليم مثله خاليا من العيوب وهما متفقان على ان هذا معيب. لكن الخلاف بينهما ان البائع يقول انا بعت عليك غير هذا الثوب - 00:07:55
هذا ابدلته انت او ابدله ولدك او ابدلته زوجتك وتريدون تردون علي غير ثوبي فالقول قوله يعني قول البائع لان الاصل سلامة المبيع وبقاء العقد. لان هذا ليس الخلاف في العيب - 00:08:24

يقول الاصل انه فيه عيب او ما في عيب هذا ما في اشكال العيب قديم ما هو محل خلاف لكن هذا بافساد العقل من اوله البائع يقول انا بعت بيعا صحيحا ثوبا سليما - 00:08:47

وما بعت عليك ثوبا مخرقا وليس هذا انا ما عندي مثل هذا الثوب ولا اتعاطاه ولا اضعه في محلي لانه معيب انا هذي الثياب اللي عندي ناظرها كلها سليمة ولكن هذا من عندكم - 00:09:06

فالقول قول من البائع في يمينه لان اذا قلنا القول قول كذا فمعناه قوله بيمينه لان اليمين في جانب القوي اللي مثلا جانبه اقوى تؤكده في جانب المتطرف الضعيف في جانب القوي - 00:09:26

فالقوي المنكر والمنكر يحلف بان هذا ليس لي ولا يدخل علي وان قبض المسلم فيه او المبيع بالكيل ثم قال غلطت علي في الكيل ففيه وجهان احدهما القول قول البائع لان الاصل السلام من الغلط - 00:09:49

والثاني القول قول المشتري لان الاصل عدم القبض لما انكر قبضه وان كان قبضه وان قبض المسلم فيه او المبيع بالكيل ثم قال غلطت علي في الكيل ضربنا المسلم فيه وسيأتينا ان شاء الله - 00:10:13

باب السلم كتاب السلم بعد هذا الموضوع ان شاء الله مباشرة وعرفنا السلم انه تعجيل الثمن وتأخير المبيع. وتأخير العين المبيعة يعني يشتري منه اشياء قد يقول قائل يشتري منه شيء مجهول نقول لا موصوف - 00:10:40

قد يقول قائل يشتري منه ما ليس عنده نقول لا لا يشتري شيء معين ليس عنده. وانما يشتري شيئا موصوفا فرق بين الموصوف وبين المجهول وفرق بين بيع عين ليست عنده - 00:11:07

او بيع عين مم شيء في الذمة سيأتينا السلم انه يبيع شيئا موصوفا في الذمة فمعناه السلام يقول ابي عليك مثلا سيارة موديل كذا مالكة كذا لون كذا قوة كذا موصوفة اين هي؟ موصوفة - 00:11:27

هذا جائز يقول ابي عليك نوع هذه السيارة بهذه الصفة مضبوطة الدراهم وانا اسلمك ان شاء الله السيارة بعد ثلاثة اشهر انا اسافر الى مكان صناعة السيارة واجيب معي سيارات بهذه الصفة - 00:12:02

هذا السلف او يبي عليه قمح او شعير او ارز مثلا موصوف الى الان ما زرع هذا السلام يبيع ما ليس عنده يقول مثلا رحنا المعرض وشف السيارة اللي تناسبك من المعرض - 00:12:21

وتعلمني اتفاهم انا واياك عليها ابيعها عليك واروح اشتريها واعطيك اياها هذا ما يجوز هذا حرام لانه باع عليه سيارة معينة. السيارة
اللي في المعرض الفلاني واقفة اذا ناسبت لك - [00:12:44](#)

تعال لمي انا ابيعها عليك وبعدين اروح انا اشتريها واعطيك اياها هذا ما يجوز لانه باع ما ليس عنده باع عينا معينة ما يملكها بخلاف
اذا قال نبيع عليك سيارة وصفة كذا كذا الى اخره ما حددها ولا يدري وبينها السيارة في المانيا في المعرض في جدة - [00:13:02](#)

في الرياض في اي مكان موصوفة ما هي بسيارة معينة فرق بين المعين والموصوف هذا السلم جاء عليه السلام مثلا عليه مئة صاع
من القمح اليوم ما في قمح الان - [00:13:25](#)

عليه سعر الصاع مثلا بثلاثة رياللات من المعلوم ان الصاع اذا صار حاضر الان يساوي اربعة هذا سعره في السوق الان لكنه باعوا عليه
بسعر ثلاثة على اساس انه يعطيها الثمن وبعدين الرجل يروح يزرع - [00:13:50](#)

وينتج باذن الله ثم يحظر له القمح سواء من القمح مزرعته او من قمح مزرعة الجيران او من قمح وارد من جهة ما المهم انه محدد
بصفة هذا باع عليه سلم ثم جاء عند التسليم - [00:14:10](#)

كان مشتري منه مئة صاع وكانها له وسلمها اياه استلمها وتم استلام دين السلام لما ذهب بها الى محله الذي اشتراها جاء اخر يريد ان
يشتريها مثلا منه باعها عليه - [00:14:28](#)

يقال هذه مئة صاع انا مشتريها من فلان سلم يكيلونها فوكلوها فكالوها فاقعدوها تسعين صاعا واستلمها على انه مئة صاع وجدها
تسعين. رجع الى صاحبه قال يا اخي انت سلمتني مئة صاع - [00:14:54](#)

حينما كلتها انا لفلان وجدتها تسعين انت غلط قال يا اخي انت واقف علي وانا اكيل ونعد انا وانت وسلمت مئة صاع ما لي علاقة
فيها لانك انت وضعتها في الدكان او وضعتها في المستودع - [00:15:17](#)

منها وكيلك. باع منها ولدك. اخذت منها زوجتك كذا كذا تصرفت فيها ما ادري انا ماني بوكيل عليك او اني ابقى حارس لها لما انك
تبيعها لا انا سلمت مئة صاع وخلص - [00:15:38](#)

وقال ابدأ انا ما حافظها في دكاني ما احد جاها يوم تلناها لفلان وجدناها تسعين النقص عندك يا اخي واختلفا او غير هذا مثلا من
قمح في الحال. هذا ام سلم معلوم - [00:15:55](#)

هذا مثلا جاء واشترى منه مئة صاع من القمح بين يديه وكان هاله وسلمها اياه لما ذهب جاءه المشتري فباعها عليه مثل القصة الاولى
بالظبط فرجع الى صاحبه وجدها ناقصا فرجع اليه قال يا اخي ان سلمتني مائة صاع حينما كلتها لفلان وجدتها تسعين - [00:16:14](#)

النقص يا اخي غلط منك انت انت عدت لي مئة وهي في الحقيقة تسعين. قال لا ابدأ. انا عدت لك مئة واحد واحد وانت واقف علي
ويمكن يا اخي انها سرقت منك - [00:16:38](#)

او باعها ولدك او باعها وكيلك او اخذتها زوجتك واخفت عليك عندهم في البيت فاخذت ما تريد وخلت الباقي ما اخبرتك على انه
الكيل كثير ولا يتبين فيه عشرة فكل واحد يقول النقص من عندك - [00:16:52](#)

من القول قوله ولا بينة ففيه وجهان احدهما القول قول البائع البائع يقول يا اخي انا سلمت البضاعة كاملة وتفرقنا بعد ما استلمت
بعد ما رظيت انت بهذا القمح الذي سلمته - [00:17:12](#)

كيف ترجع لي بعد خمسة ايام او عشرة ايام؟ تقول كمل انا كملت واعطتك نصيبك قبل ان نتفرغ يا اخي وما يصوغ يا اخي انا لست
بحارس على قمحك الذي سلمت حتى تبيعه - [00:17:33](#)

سرق منك او اخذ ما عليك القول قول البائع لان الاصل السلامة من الغلط. لان الغلط عارظ والاصل ان البيع والشراء يكون سليما
صحيحا. الا اذا وجد بينة الثاني الوجه الاخر يقول القول قول المشتري - [00:17:50](#)

لان الاصل عدم القبض لما انكر قبضه يقول مثلا القول قول المشتري لان المشتري قيل له هذي مئة وما قبض في الحقيقة الا تسعين
ما ندري الاصل انها انه يقبضها لكن - [00:18:11](#)

ما قبض يمكن ما قبض الا تسعين فيرجع على البائع والاول قول الاول اقرب والله اعلم لان الاصل سلامة المبيع وبعدين البائع ليس

وكيلا ولا ظمينا ولا حارسا على بظاعة من باعها. هذا يحصل كثير مثلا ان يبيع المرء اشياء معدودة - [00:18:33](#)

ثم يأخذها المشتري ويذهب بها الى محله ثم يأتي بعد يوم او يومين يقول وجدها ناقصة يا اخي انت يمكن هملت وضعتها في مكان غير حصين واخذت انا اضمنها لك - [00:18:54](#)

العصر اني سلمتها انا وانت استلمتها مني وانا اعددتها لك مئة فما يلزمني ان اكملها بعد خمسة ايام او عشرة ايام نعم وان كان قبضه جزافا فالقول قوله في قدره وجها واحدا - [00:19:09](#)

وان كان قبضه جزافا فالقول قوله يعني قول البايع في قدره وجها واحدا يعني قبض هذا بغير بغير عدد قبضه بغير عدد يظهر والله اعلم ان القول هنا قول المشتري. لانه الظهير يعود الى اليه اقرب - [00:19:28](#)

وهو ما استلموها بالعدد استلموها جزافا. قال هذه مثلا مئة صاع خذها فاخذها يظنها مثل ما قال البائع. فاذا هو ما استلمها بالعدد وانما استلمها جزافا هكذا بمجرد قول فالقول حينئذ قول المشتري لانه ما عدها. وما عدها له صاحبها - [00:19:56](#)

صاحبها الاول ما عدها فيمكن النقص يكون حاصل قبل ان يستلمها المشتري فالقول قول المشتري في هذه الحال لانه ما حصل عدد وان باعه بثمان معين وقال كل واحد منهما لا اسلم ما بعته حتى اقبض عوضه - [00:20:24](#)

جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم اليهما معا. لانها سواء في تعلق حقوقهما بالعين وان كان وان كان البيع بثمان في الذمة اجبر البائع على تسليم المبيع اول لتعلق حق المشتري بعينه فقدم على - [00:20:47](#)

ما تعلق بالذمة كارش الجناية مع الدين ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن فان كان وان باعه بثمان معين انتبه باعه بثمان معين باعه بثمان في الذمة بينهما فرق يقول مثلا - [00:21:09](#)

بعتك هذا الثوب بعشرة ريالات هذا الثمن ايش في الذمة بعتك هذا الثوب بعشرة ريالات بعتك هذا الثوب بهذه العشرة التي معك في يدك هذا بثمان معين بعتك هذا الثوب بهذه العشرة - [00:21:39](#)

او يقول اشتري منك هذا الثوب بهذه العشرة. معي او يقول المشتري اشتري هذا الثوب بعشرة ريالات هذي في الذمة اذا قال الشريف بعشرة ريالات هذي في الذمة اذا قال اشتريه بهذه العشرة - [00:22:10](#)

هذه معينة اذا قال البائع بعتك هذا الثوب بهذه العشرة التي معك هذا معين اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة ريالات. هذي في الذمة بايع هذا الثوب بعشرة ريالات مثلا - [00:22:33](#)

البايع يقول سلم العشرة والمشتري يقول سلم الثوب من اجل اسلمك العشرة اختلفا البايع لا خلاف فيه والقيمة لا خلاف فيها وانما كل واحد ما هو مطمئن الى صاحبه يخاف من ان يقبض المبيع او الثمن ويهرب - [00:22:55](#)

اقول ما اسلمك الثوب حتى تسلمني العشرة الثوب ثم تختفي عني ويقول المشتري ما اسلمك العشرة تنساني لان الزباين عندك كثير سلم لي الثوب واسلمك العشرة واختلفا فنقول لا يخلو - [00:23:21](#)

ان كان الثمن معين كما قلنا بهذه العشرة كل واحد معه حق البايع تعلق حقه بهذه العشرة بعينها المشتري تعلق حقه بهذا الثوب بعينه ما ميزة لاحدهما على الاخر. نقول نجيب واحد ثالث - [00:23:50](#)

يستلم من هذا وهذا ويسلم هذا حقه وهذا حقه واضح اذا كانت العشرة في الذمة نقول للبائع سلم المبيع لان المشتري تعلق حقه بهذا الثوب بعينه والمبيع تعلق حقه بثمان في ذمة الرجل - [00:24:16](#)

عشرة معينة يجوز يعطيه عشرة من الجيب الاعلى ويجوز يعطيه عشرة من الجيب الاسفل. يجوز يأخذ من ولده عشرة يمشي معه ويدفعها عشرة. المهم له عشرة وفي هذه الحال يكون البايع - [00:24:47](#)

له في ذمة الرجل عشرة. ولا يهمنها اعطاه عشرة مثلا مفردات ريال ريال اعطاه عشرة خمستين اعطاه عشرة خمسة واحدة عطاء عشرين وقال رد لي عشرة يجوز كل هذا هذا ثمن في الذمة. فنجبر البايع بالتسليم لان المشتري تعلق حقه بهذه - [00:25:05](#)

العين هذا اذا كان البيع في الذمة اما اذا كان البيع عين محددة فكل واحد تعلق حقه بما في يد صاحبه لازم نجيب واحد في الوسط يقبض من هذا ويقبض من هذا ويقبض هذا ويقبض هذا - [00:25:35](#)

فان كان معسرا او ما له غائب في مسافة القصر وللبيع فسخ البيع لان يقول فقدم على ما تعلق بالذمة كارش الجناية مع الدين. انتبه
فارسل جناية مع الدين. من يستحضر ماذا اخذنا في الفرياض - [00:25:59](#)

عرش الجناية تعلقت بعين التركة كارش الجناية مع الدين عندنا ارش ناية وعندنا دين في الذمة. ايهما يقدم جناية لانها تعلقت بعين
التركة وكذلك هنا للبيع اللي في الذمة المشتري تعلق حقه بعين - [00:26:26](#)

بالعين المعينة هذا الثوب والبائع تعلق حقه في عشرة في ذمة هذا الرجل هذا مثل ما لو مات ميت وخلف عبد جاني لشخص اخر
وغرم هذا العبد الجاني مئة ريال - [00:27:01](#)

والاخر يطالب الميت بمئة ريال في الذمة ويقول صاحب العرش انا حقي تعلق بذمة بعين هذا الجاني. هذا الرقيق ويقول صاحب
الدين يقول ديني بذمة الميت يا اخي يبيع هذا الرقيق ونتقاسم الثمن - [00:27:31](#)

قصص انت لك كذا وانا لي كذا كل واحد منا ياخذ نصفه حقها وثلاثة ارباع حقها ونحو ذلك يقول صاحب الجناية ارش الجناية يقول
لا انا حقي مقدم على حقا - [00:27:55](#)

ان حقي متعلق في عين هذا الرقيق هذا الرقيق انا استافي منه وان تستوف من ذمة صاحبك الذي مات ان وجد شيء يسدد او حن
عليه بعض الورثة يسددون والا بذمته - [00:28:11](#)

تلقاه يوم القيامة اما انا لا صاحبي هو هذا الرقيق انا ا قوله برقبتني وابيعه واسافي حقي ايهما يقدم اذا تحاكما اليك تقول ما تعلق
برقبة العبد الجاني مقدم على ما تعلق بذمة - [00:28:29](#)

الميت يقول قاس هذي على تلك لان هذي فيها عين مباعه وفيها قيمة في الذمة فيقول العين المباعه مقدمة في التسليم على القيمة
التي في الذمة نعم هذه مسائل دقيقة قد لا تحصل هي على الشخص - [00:28:51](#)

لكنها تشخذ الذهن وتجعل طالب العلم ينتبه ويستفيد من هذه المسائل في امور اخرى فان كان معسرا او ما له غائب في مسافة
القصر وللبيع فسخ البيع لان عليه ضررا في تأخير الثمن - [00:29:15](#)

فجاز له الرجوع الى عين ما له كما لو افلس المشتري وان كان معسرا او ما له غائب في مسافة القصر هل البائع فسخ المبيع؟ لان عليه
ظرورا في تأخير الثمن - [00:29:40](#)

فجاز له الرجوع الى عين ما له كما لو افلس المشتري الرجل هذا الثوب عشرة المشتري تعلق حقه بهذا الثوب عينه لانه اشتراها
بعشرة البائع تعلق حقه بذمة المشتري بعشرة ريالات - [00:30:03](#)

يسلمها من جيبه او من جيب ولده او من جيب غلامه او من اي مكان هذا مثل ما تقدم لكن حينما التفتنا نريد العشرة هذي قلنا نعم
انت سلم يا البائع - [00:30:35](#)

البائع سلم الثوب سلمونا العشرة التي في الذمة يقول له المشتري العشرة في الطائف هنا الان الدراهمي بالطايف او قل دراهمي عند
وكيل وكيلى مسافر دراهمي بضاعة مع شخص ما - [00:30:55](#)

ما ندري متى يجي باتسر ولا عقبه انت ان شاء الله حقك في ذمتي او انا اذهب الى الرياض واجيب دراهم واسدك ان شاء الله يقول
اه انا ما بعث هكذا - [00:31:25](#)

انا ما بعث على وعد. انا بعث صحيح عليك في ذمتك على اساس انك تطلع الدراهم وتسدد لكن تقول بالطايف او ما تدري متى تجي
او مع الوكيل او كذا او كذا المال غايب - [00:31:40](#)

انا ما ادري تأخذ الثوب وتذهب الى الطائف ولا تجي عاد يلزم اني انا اجيك بالطايفة اطلب قيمة الثوب لا يا اخي البيع هذا بلا اياه كله
يقول لا ما يشغلك تفسخ تم البيع بيني وبينك وتفرقنا - [00:31:56](#)

ما يسوق تفسخ قال لا الا افسخ وتوكل على الله ابيع عليك وتروح للطايف وتخليين تتنازع عند هذا الفسخ صاحب الثوب يقول ما
جرى افسخ البيع المشتري يقول اشتريت انا واخذت الثوب. ما يمكن ارده ابدًا - [00:32:19](#)

دراهمك ان شا الله تجيك ترى يمكن في ذمتي فتحاكما اليك. فماذا انت قائل تقول سدد اذا كان سدد قال ما استطيع دراهمي بعيدة

نقول دراهم اذا انت معسر ما ندري متى تجي - 00:32:44

والرجل اذا باع شيئا وتبين اعصار المشتري استعادة المبيع وهذا يحصل كثير مثلا بدنا نمثل بالعشرة وكذا اقرب والا مثلا عليه بيت بمليون ريال وتفرقا على انه يجيب المليون العصر او بكرة او بعده مثلا - 00:33:05

مضى يومين ثلاثة وبين الدراهم يا اخي قال الدراهم بضاعة ان شاء الله نصفها في الموسم ان شاء الله ويسدك او امهلني ان اسافر للرياض وكذا اجمع من هذا كذا ومن هذا كذا واجيب لك حقك - 00:33:35

يا اخي انا ما بعث هكذا انا بعث بيتي بمليون على اساس انك تسلم لي اياهم يقول المليون نعم صحيح في ذمتي يقول لا انا ما ابي اريد ذمتك انا اريد دراهم وش تنفع انبه ذمتك - 00:33:52

ما استطيع اسدد بها ذمتك انا ما بعث بيتي بمليون الا لاني اريد ان اسدد هذا خمسين وهذا مئة وهذا الف وهذا اكثر وهذا اقل وخلاص وابر ذمتي ابيع بيتي واترجى ذمتك لا - 00:34:08

وقال اذا افسخ البيع المشتري يقول لا ما يطلع بيدك تفسخ البيعة لاننا بعنا وشرينا وانتهينا واثمنت بذمتي لماذا انت قائل اذا تحاكم اليك تقول للمشتري سلم والا من حق الرجل ان يفسخ البيع - 00:34:26

لانه ما يلزمه ان ينظر مدة لم تشتترطها في الاول لانك لو اشتترطت لو قلت التسليم بعد شهر بعد شهرين الى اخره تم لكن ما قلت هذا للبيع من حقه ان يفسخه لانه ربما يكون ما باع الا لغرض صحيح. باع ليبري ذمته - 00:34:47

باع بيته وما قبض شيئا الدائنون يلاحقونه وهو يلاحقك ما استفاد شيء من حقه ان يفسخ وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله فان كان معسرا او ما له غائب في مسافة قصر - 00:35:16

غائب يعني يقول في الطايف او بالرياض المال يجي ان شاء الله ويسدك. نقول له هذا بامكانه ان يفسخ في مسافة قصر البيع لان عليه ظررا في تأخير الثمن وجاز له الرجوع الى عين ماله كما لو افلس - 00:35:36

المشتري نعم وان كان الثمن حاضرا اجبر على دفعه في الحال وان كان في داره او دكانه حجر عليه في المبيع وفي سائر ماله حتى يسلمه لان لا يتصرف في المبيع فيضر بالبائع - 00:35:55

وان كان الثمن حاضرا اجبر على دفعه في الحال يقول بعدين ان شاء الله انا استلمت البيت وان شاء الله الدراهم اصبر علي يوم يومين وبين الدراهم؟ بعيدة ولا قريبة؟ لا قريبة عندي في البيت بالصندوق لكن - 00:36:17

الصندوق الان اصبر علي لا يلزمك تسلم الدراهم في الحال لان البيع حازر ما في تأجيل فما تتصرف في المبيع حتى تسلم الرجل حقه وان كان في داره او دكانه حجر عليه في المبيع وفي سائر ماله حتى يسلمه - 00:36:35

لا يتشرف فيه. ايش معنى هذا اشترى البيت بمليون وقيل له سلم قال نعم. وبين الدراهم؟ الدراهم في البيت بعيدة ولا قريبة؟ لا البيت قريب لكن مفتاح الصندوق تيسر الان - 00:36:59

اصبر علي وخشية الا يكون في الصندوق دراهم يقول ما يخالف نمهلك حتى تصل البيت لكن نحجر عليك اي تصرف تتصرفه في مالك او في هذا المبيع فهو لا غي - 00:37:18

لما حجرنا عليه رجل رشيد عاقل لكن حجرنا عليه لحق هذا الرجل لانه افرض استلم البيت ما حجر عليه استلم البيت اشتراه بمليون ثم مر على المحكمة ووقفوه ثم ذهب البيت من صاحبه وما سلمت القيمة - 00:37:40

او اشترى البيت بمليون ثم بعد ذلك مر على المحكمة وافرغه اسم زوجته باسم ولده حتى ما يرجع عليه البائع فنقول انت محجور عليك. اي تصرف تتصرفه فهو لا غي حتى تسلم الرجل حقه - 00:38:03

واضح الحجر عليه؟ حجر مؤقت يعني حتى وان كان عاقل ورشيد وغني ونحجر عليه في كل ما بين يديه خشية ان يفرط بها فيضيع حق الرجل في بيته. نعم وان كان غائبا دون مسافة القصر - 00:38:26

وفيه وجهان احدهما جاز له الفسخ لانه تعذر الثمن للاعصار اشبه الفلاس والثاني لا يفسخ ولكن يحجر على المشتري لانه في حكم الحاضر اشبه الذي في البلد والصحيح عندي انه لا يجب عليه تسليم المبيع ما لم يحضر الثمن - 00:38:46

ويمكن اخذه لان في تسليمه بدون ذلك ضررا وخطرا بفوات الثمن عليه فلم يلزمه تسليم عوضه قياسا على العوض الاخر وان كان

غائبا دون مسافة قصر. اشترى البيت في مكة بمليون - [00:39:12](#)

قيل له سلم قال دراهمي في جدة مسافة قصر مثلا سلم دراهمي في جدة واريد ان استلم العين يقول بين امرين اما ان يحذر انه

يمنع حتى يسلم او يسلم المبيع لكن يحجر عليه مثل الاولى - [00:39:35](#)

يحجر عليه خشية ان يتصرف فيه تصرف يضر بالبايع يقول الامام الموفق رحمه الله والصحيح عندي انه لا يجب عليه تسليم المبيع

ما لم يحضر الثمن يقول هذا البيت لكن ما اسلمك اياه حتى تحضر لي القيمة نعتها على العتبة - [00:39:59](#)

فاذا استلمت القيمة على العتبة فادخل دارك والا قبل ان تسلمني القيمة ما تم البيع ما اسلمك المبيع حتى تسلمني القيمة. اخشى ان

تذهب الى جدة او الشرائع او غيرها ثم ما اجدك. ثم بعد ذلك - [00:40:23](#)

البيت او توقفه او تهبه تتصرف فيه ما لي بدون حق فانا ما اسلمك حتى تسلمني. هذا كلام الامام الموفق رحمه الله. يقول والصحيح

عندي انه لا يجب علي تسليم المبيع - [00:40:41](#)

ما لم يحضر الثمن ويمكن اخذه. لان في تسليمه يعني المبيع بدون ذلك بدون الثمن ضرر وخطرا بفوات الثمن عليه ما يحصل له فلم

يلزمه تسليم عوضه قياسا على العوض الاخر. مثل ان ذاك ما يسلم الثمن حتى يستلم المبيع. فكذلك نقول - [00:41:01](#)

هذا لا تسلم المبيع حتى تستلم الثمن والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:41:27](#)